

8686 - تصحيح قراءة الإمام في غير الفاتحة

السؤال

هل يجب على المأمومين تصحيح الإمام إن أخطأ في القراءة بعد قراءة الفاتحة ولم يتغير معنى الآيات ؟ كأن يقول المؤمنين بدلاً من المتقين في الآية الثانية من سورة البقرة ؟ ماذا نفعل إذا رفض الإمام تصحيح الخطأ مع أنه يعلم أنه أخطأ ويحسب أنه ليس من الضروري تصحيح الخطأ ؟ هل تكون صلاتنا باطلة إن تغير المعنى ولم نصح خطأ الإمام ؟ وهل يمكن تصحيح أخطاء التلاوة في خطبة الجمعة ؟ ماذا عن الخطأ في شرح الآيات كأن يقول الكافر في الجنة والمؤمن في النار ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا أخطأ الإمام في القراءة - في غير الفاتحة - خطأ لا يتغير به المعنى فلا يجب عليكم تصحيح خطئه ، وهذه أمور لا يسلم منها إمام ، ولكن يستحسن تنبيهه عقب الصلاة ، لأن ذلك يفيد في حفظه .

وإذا رفض الإمام تصحيح الخطأ مع علمه بأنه أخطأ فهنا حالتان :

- إن كان خطأ يختل به المعنى ، وعلم أنه خطأ ولم يصحح خطؤه بعد تنبيهه ، فيجب عليكم إعادة الصلاة ، ولكن ما الذي يدرىكم أنه علم ، وأصرّ على خطئه ؟

إما إذا كان خطأ لا يختل به المعنى فلا تجب عليكم الإعادة ، وعليكم نصح الإمام بالرفق واللين ، وبيان أنه ليس عيباً أن ينسى الإمام شيئاً من الآيات ، فأفضل خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم قد نسي ، وذكره من كان وراءه من الصحابة كما في الحديث .

الشيخ سعد الحميد .

أما التصحيح في خطبة الجمعة فهو من حالات الحاجة التي يجوز الكلام فيها مثل أن يخطيء الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى مثل أن يسقط جملة من الآية أو ما أشبه ذلك ، وعليه فلا يُعتبر هذا المصحح داخلاً في النهي عن الحديث في أثناء الخطبة .

راجع الشرح الممتع 5/140 .